

الباب الخامس

في المياه والتيمم والمسح على الخفين والحبيض

والاستحاضة والنفاس والدبابة

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

﴿ في المياه ﴾

٢٦٦٤٨ - الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٤٩ - الماء طهور إلا ما غلبَ على ريحه أو طعمه (قط عن ثوبان)

٢٦٦٥٠ - ماءُ البحرِ طهورٌ . (ك عن ابن عباس) ^(١) .

٢٦٦٥١ - إن الماءَ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ . (حم ٣ ^(٢) قط هق

عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٤٠/١) : وهو صحيح على

شرط مسلم وواقفه الذهبي . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم

(٦٦) وقال : حسن . ص .

٢٦٦٥٢ - إن الماء لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه . (هـ)
عن أبي أمامة) .

٢٦٦٥٣ - إن الماء لا يُجذبُ . (د ، ت ، ^(١) هـ حب ك هق عن
ابن عباس) .

٢٦٦٥٤ - ليس على الماء جنابةٌ . (طب عن ميمونة) .

٢٦٦٥٥ - ليس على الماء جنابةٌ ، ولا على الأرضِ جنابةٌ ، ولا على
الثوبِ جنابةٌ . (قط عن جابر) .

٢٦٦٥٦ - البحرُ الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتته . (هـ عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٧ - من لم يُطهره البحرُ فلا طهره الله . (قط هق
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٨ - إذا بلغ الماء قُلْتينِ لم يحمل الخبثَ . (حم ٣ ^(٢) حب ك
قط هق عن ابن عمر) .

٢٦٦٥٩ - إذا بلغ الماء قُلْتينِ لم يُنجسْهُ شيءٌ . (هـ عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم (٦٥)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب منه آخر رقم (٥٠) ورقم
الحديث (٦٧) . ص .

٢٦٦٦٠ - إذا بلغَ الماءُ ثلثينَ فما فوقَ ذلكَ لم يُنجسهُ شيءٌ . (قط
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦١ - إذا بلغَ الماءُ أربعينَ قُلَّةً فإنه لا يحملُ الخَبَثَ . (عد^(١)
قط عن جابر) .

٢٦٦٦٢ - إذا كانَ الماءُ ثلثينَ فإنه لا ينجسُ . (د ، ه ، ك عن ابن
عمر) . صرّ برقم [٢٦٦٥٨] .

٢٦٦٦٣ - اغتسلوا من البحر وتوضؤوا به فإنه الطهور ماؤه الحِلُّ
ميتته . (تخك هق في المعرفة عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦٤ - إن الماءَ لا يُنجسه شيءٌ . (ه عن جابر ؛ حم ، ن
عن ابن عباس) .

٢٦٦٦٥ - إن الماءَ ليس عليه جنابةٌ ولا يُنجسه شيءٌ . (حم
عن ميمونة) .

٢٦٦٦٦ - الماءُ طهورٌ ولا يُنجسه شيءٌ . (حم عن أبي سعيد ؛ ن
حب ك عن ابن عباس) .

(١) نقب السيوطي هذا الحديث في كتابه الآليء (٣/٢) قال : لا يصح
خلط فيه القاسم ، ثم قال : وورد ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً
أخرجه الدارقطني . ص .

٢٦٦٦٧ - هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ . (حم، ع^(١)، حب، ك
عن أبي هريرة حم ه حب ك عن جابر ه عن ابن الفراسي).

الوكال

٢٦٦٦٨ - إذا كان الماءُ قُلْتينِ أو ثَلَاثينِ لم يُنَجِّسْه شيءٌ . (الشافعي في
القديم حم ك ق في المعرفة عن ابن عمر).

٢٦٦٦٩ - إذا كان الماءُ قُلْتينِ لم يَحْمِلْ نَجْسًا ولا بَأْسًا . (عب
وابن جرير بلاغاً).

٢٦٦٧٠ - لا ينجسُ الماءُ إلا ما غيَّرَ ريحَه وطعمَه . (طس عن
أبي أمامة ؛ عبد الرزاق عن عامر بن سعد مرسلًا).

٢٦٦٧١ - اسقُوا واستَقُوا فان الماءَ يَحِلُّ ولا يَحْرُمُ . (مسدد
عن شيخ بلاغاً).

٢٦٦٧٢ - البحرُ طهورٌ ماؤه حلالٌ مَيْتُهُ . (عب عن أنس وعن
سلمان بن موسى مرسلًا وعن يحيى بن كثير بلاغاً).

٢٦٦٧٣ - تمرٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ . (عبد الرزاق حم د ت وضعفه
ه ، هق عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال له : ليلة الجنُّ ما في أداونك ؟

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)
وقال : حسن صحيح

قال : نبيذٌ قال : فذكره (١) .

٢٦٦٧٤ - النبيذُ وَضوءٌ من لم يجدِ الماءَ . (قط عن ابن عباس وقال
وهم والمخفوظ وقفه على عكرمة) .

٢٦٦٧٥ - حَيٌّ عَلَى الطُّهُورِ والبركة من الله . (ن عن ابن مسعود)

٢٦٦٧٦ - حَيٌّ عَلَى الوُضوءِ المَبَارِكِ مِنَ السَّمَاءِ . (ت : حسن
صحيح عنه) (٢) .

﴿ فرع في حكم سُورِ الجِوَان ﴾

٢٦٦٧٧ - إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافينَ عليكم والطوافات
يعني الهرة . (مالك حم ٤ حب ك عن أبي قتادة ؟ د هق عن عائشة) (٣) .

٢٦٦٧٨ - السِّنورُ سَبْعٌ . (حم قط ك عن أبي هريرة) .

٢٦٦٧٩ - السِّنورُ من أهلِ البيتِ وإِنها من الطوافينِ أو الطوافات
عليكم . (حم عن أبي قتاده) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨) ص .

(٢) = = = المناقب باب رقم (٦) رقم الحديث (٣٦٣٣)

وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في سُورِ الهرة رقم (٩٢)

وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٦٨٠ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر^(١) طهور . (هـ
عن أبي سعيد) .

٢٦٦٨١ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ .
(عب عن ابن جريج بلاغاً) .

الوكال

٢٦٦٨٢ - يا صاحبَ المقرأة^(٢) لا تُخبره هذا تكلفٌ ، لها ما
أخذت في بطونها يعني السباع ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ . (الديلمي
عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٣ - الهرُّ ليس بنجسٍ انما هو متاعُ البيت (ن عن أبي هريرة)
٢٦٦٨٤ - الهرُّ من الطوافين أو من الطوافات (ش عن أبي قتادة) .
٢٦٦٨٥ - الهرُّ سبعٌ (ش عن أبي هريرة وفيه عيسى بن المسيب ضعيف) .
٢٦٦٨٦ - يا أنس إن الهرَّ من متاع البيت لن يُقدَّر شيئاً وان
ينجسه . (ظس عن أنس) .

٢٦٦٨٧ - يُغسلُ الإناءُ من الهرِّ كما يُغسلُ من الكلب . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

(١) غبرة : ذبر الشيء : بقي . وغبر أيضاً مضى وهو من الأضداد . المختار [٣٦٨] ب .

(٢) المقرأة : المقرئ والمقرأة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء . النهاية [٥٦ / ٤] ب .

الفصل الثاني

﴿ في التيمم ﴾

٢٦٦٨٨ - التيممُ ضربتانِ : ضربةُ الوجهِ ، وضربةُ لليدينِ إلى المرفقين . (طب لك عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٩ - إن الصعيدَ الطيبَ طهورٌ ما لم يجِدِ الماءَ ولو إلى عشرِ حججٍ^(١) فاذا وجدتَ الماءَ فأمسَّهُ بشرتكِ . (حم د^(٢) ت عن أبي ذر) .

٢٦٦٩٠ - الصعيدُ وضوءُ المسلمِ ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ ، فاذا وجدَ الماءَ ، فليتقِ اللهَ وليمسَّ بشرتهُ فان ذلك خيرٌ . (البزار عن أبي هريرة) .

٢٦٦٩١ - عليك بالصعيدِ فإنه يكفيك . (ق ن عن عمران بن حصين) .

٢٦٦٩٢ - التيممُ : ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ للكفينِ . (طب عن أبي أمامة ؛ حم عن عمار بن ياسر) .

٢٦٦٩٣ - إن الصعيدَ الطيبَ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ

(١) حجج : الحجة - بالكسر - السنة ، والجمع الحجج ، بوزن الغب . اه
المختار [٩٢] ب .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (١٢٤) وقال : حسن صحيح . ص .

سنين ، فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير . (حم ت حب ك
عن أبي ذر) مر برقم [٢٦٦٨٩] .

٢٦٦٩٤ - إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض فتمسح
بها وجهك وكفيك . (د عن عمار) .

٢٦٦٩٥ - إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو
الجدري ، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيّم . (ك ه ق
عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٦ - قتلوه قتلهم الله ألم يك شفاه العي السؤال . (حم ، د
ك عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٧ - قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فأنما شفاه العي
السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم مسح
عليها ويفسل سائر جسده . (د عن جابر)^(١) .

❦ اوكال ❦

٢٦٦٩٨ - عليك بالتراب . (عبد الرزاق عن أبي هريرة أن أعرابياً
قال : يا رسول الله إني أكون في الرمل نحو أربعة أشهر أو خمسة فيكون
فيها النُفساء أو الخائض أو الجنب فأتري ؟ قال : فذكره .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم رقم (٣٣٢) . ص .

٢٦٦٩٩ - عليك بالصعيد فإنه يكفيك. (شخ^(١) م ت عن
عمران بن حصين أن رجلاً قال : يا رسول الله أصابتني جنبته ولا ماء ،
قال : فذكره) .

٢٦٧٠٠ - أصاب الأنصاري* . (عب مجاهد قال : بعث النبي ﷺ
عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يجرسان المسلمين فأجنبنا حين أصابها
بردُ السحر فتمرغَ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري* صعيداً طيباً ثم صابها ، فقال
النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٧٠١ - أصيبَ أهلكَ وإن لم تقدر على الماء عشر سنين . (الرافعي
عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٢ - الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلمِ ولو عشرَ حججٍ ، فإذا
وجدَ الماءَ فليَمَسْ بشرته الماءَ . (حب عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٣ - الصعيدُ الطيبُ طهورٌ ما لم يوجد الماءُ ولو إلى عشرِ
حججٍ ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسْ بشرتك . (ش عن أبي الدرداء) .

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١/٩٦ و ٩٧) ص .

الفصل الثالث

﴿ في المسح على الخفين ﴾

- ٢٦٧٠٤ - امسحوا على الخفين والحمار . (حم عن بلال) .
- ٢٦٧٠٥ - إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم . (ش عن أبي هريرة) .
- ٢٦٧٠٦ - إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلهما إن شاء إلا من جنابة . (قطك عن أنس) .
- ٢٦٧٠٧ - امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام . (طب عن خزيمه بن ثابت)
- ٢٦٧٠٨ - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة في المسح على الخفين . (حم م ن ه عن علي ؛ حم ع^(١) حب عن خزيمه بن ثابت ؛ حم ، تخ عن عوف بن مالك ؛ طب عن أسامة بن شريك والبراء بن عازب وجرير البجلي وصفوان بن عسال والمنيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبي بكرة طس عن أنس وابن عمر ؛ تخ عن عمر ؛ قط في الافراد عن بلال ؛ البزار عن أبي هريرة ؛ وأبو نعيم في المعرفة عن مالك بن سعد وأبي مریم ؛

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم

(٩٥) وقال : حسن صحيح . ص .

الباوردي عن خالد بن عرفطة ؛ ابن عساكر عن يسار ؛ أبو بكر النيسابوري
عن عمرو بن أمية الضمري) .

الوكال

٢٦٧٠٩ - امسحوا على الخُفين والمُوقِ^(١) . (طب و البغوي
عن بلال) .

٢٦٧١٠ - امسحوا على الخُفين وعلى الخمار . (عبد الرزاق حم
طب عن بلال) .

٢٦٧١١ - امسحوا على النضيفِ^(٢) والموقِ (ص عن بلال) .

٢٦٧١٢ - إنكم سيكثرُ لكم من الخِفاف ، قالوا : فأتأمرنا ؟ قال :
تمسحونَ عليها . (طب عن معقل بن يسار) .

٢٦٧١٣ - ليس هكذا السُّنةُ أمرنا بالمسحِ على الخُفين هكذا ، وأمرٌ
يدَه على خفيه . (طس عن جابر) .

٢٦٧١٤ - المسحُ للمسافرِ ثلاثةً ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ . (ش عن
خزيمة بن ثابت) .

(١) الموق : الذي يلبس فوق الخف . فارسي معرب . المختار [٥٠٧] ب .

(٢) النضيف : هو الخمار . النهاية [٦٦/٥] ب .

٢٦٧١٥ - المسحُ على الخفينِ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ ، والمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن . (حل عن علي ؛ الخطيب عن خزيمَةَ بن ثابت ، طب عن ابن عباس ، طب عن ابن عمر ، أبو نعيم عن خزيمَةَ بن ثابت) .

٢٦٧١٦ - ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، لا تنزعه من نومٍ ولا بولٍ ولا غائطٍ إلا من جنابةٍ . (طب عن صفوان بن عسال) .

٢٦٧١٧ - يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ والمقيمُ يوماً وليلةً . (ق في المعرفة عن خزيمَةَ بن ثابت) .

٢٦٧١٨ - للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنِ والمقيمِ يومٌ وليلةٌ يمسحُ على خفيه إذا أدخلها قدماه طاهرتان . (طب عن خزيمَةَ بن ثابت) .



الفصل الرابع

﴿ في الحيض والاستحاضة والنفاس ﴾

﴿ الحيض ﴾

٢٦٧١٩ - أقلُّ الحيضِ ، ثلاثٌ وأكثُرُهُ عشرةٌ . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٠ - لا يقرأ الجُنُبَ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن . (حم ت
ه عن ابن عمر) ^(١) .

٢٦٧٢١ - خذي فِرْصَةً ^(٢) من مِسْكٍ فتطهري بها . (ق ^(٣) ن
عن عائشة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض رقم (١٣١)
وفيه اسماعيل بن عياش . ص .

(٢) فِرْصَةٌ : الفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .
يقال : فرصت الشيء إذا قطعته . وفي حديث الحيض « خذي فرصة
مسكة فتطهري بها ، والمسكة : المطيبة بالسك . يتبع بها أثر الدم فيحصل
منه الطيب والتنشيف . النهاية [٤٣١/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استجاب المغتسلة من الحيض رقم (٣٣٢)
و (١ / ٢٦٠ و ٢٦١) ص .

٢٦٧٢٢ - أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها : جاء مني دمٌ لا أعرفه فناداها لأدينك وذريتك لأجملنه لك كفارةً وطهوراً . (قط في الأفراد عن عمر) .

٢٦٧٢٣ - إذا أصاب ثوب أحدًا كُن الدم من الحيض فلتقرُصه ثم لتنضحه بماه ثم لتصلي فيه . (ق د عن أسماء بنت أبي بكر) .

٢٦٧٢٤ - إن حيضتك ليست في يدك . (م^(١) ٣ عن عائشة م ن عن أبي هريرة) .

الوكال

٢٦٧٢٥ - لا يكونُ الحيضُ للجاريةِ والثيبِ التي قد أيست من الحيضِ أقل من ثلاثةِ أيامٍ ولا أكثر من عشرةِ أيامٍ . (قط عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٦ - جامعوهن في البيوتِ واصنعوا كلَّ شيءٍ غير النكاحِ . (د عن أنس) (٢) .

٢٦٧٢٧ - إنَّ للحائضِ وعاتٍ ولدمِ الحيضِ ريحٌ ليس لنفثه فاذا

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رقم (٢٩٩) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم

(٢٥٨) والحديث صحيح . ص .

ذهبَ قرءٌ (١) الحيض ، فلتغتسل إحداً كن ثم لتغتسل عنها الدم . (طب
عن ابن عباس) .

❖ الاستحاضة ❖

- ٢٦٧٢٨ - المُستحاضة تغتسلُ من قرءٍ إلى قرءٍ (طس عن ابن عمر) .
٢٦٧٢٩ - إذا كان دمُ الحيض فانه دمٌ أسودٌ يُعرفُ ، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلي فانما هو عرقٌ .
(د (٢) نك عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ ، ن عن عائشة) .
٢٦٧٣٠ - إن هذه ليست بالحيضة لكن هذا عرقٌ ، فإذا أدبرتِ
الحيضةُ فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي الصلاة . (نك عن عائشة) .
٢٦٧٣١ - إنما ذلك عرقٌ فانظري ، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا
مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ، ن عن فاطمة
بنت أبي حبيش) (٣) .

(١) قرء القرء - بالفتح - : الحيض . وجمه : أقرء ، كأفراخ ؛ وقرء ،
كفلوس ؛ وأقرؤ كأفلس . والقرء أيضاً ، الطهر ، وهو من الأضداد .
المختار [٤١٤] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال نوضاً لكل صلاة رقم
(٢٨٦ و٣٠٤) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا
تدع الصلاة رقم (٢٨٢) . ص .

٢٦٧٣٢ - لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم تتوضأ لكل صلاة فإنما هو عرق . (ك عن فاطمة بنت أبي حبيش) .

٢٦٧٣٣ - المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها ، ثم تفتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة . (٤^(١) عن دينار) .

٢٦٧٣٤ - أنت لك الكرسف^(٢) فانه يذهب الدم . (د^(٣) عن سمينة بنت جحش) .

٢٦٧٣٥ - تأخذ إحداكن ماءها وسيدرها فتطهر فتحسب الطهور ثم نصب^(٤) على رأسها فتدلكه ذلكا شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم نصب^(٤) عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . (حم م^(٤) د ، ه عن عائشة) .

٢٦٧٣٦ - لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم (١٢٦) وأبو داود ضعف هذا الحديث . ص .

(٢) الكرسف : القطن . المختار [٤٢٤] ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨) حسن صحيح . ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال الفتيلة رقم (٦١) ص .

فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستغفر^(١) بشوبٍ ثم لتصل فيه . (د)
ن عن أم سلمة (٢) .

٢٦٧٣٧ - سأمرِكِ بأمرين بأيهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر ،
وإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ فقال لها : إنا هذه ركضةٌ من ركضاتِ
الشیطان فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا
رأيتِ أنكِ قد طهرتِ واستنقأتِ ، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً
وعشرين ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلكٌ يُجزئُكِ ، وكذلك فافعلي كل
شهرٍ كما يحضنَ النساءُ وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهن وطهرهنَّ وإن قويتِ
على أن تؤخري الظهرَ وتعجلي العصرَ ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتينِ
الظهرِ والعصرِ ، وتؤخرين المغربَ وتُعجلين العشاءَ ، ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتينِ فافعلي ، وتغتسلين مع الفجرِ فافعلي ، وصومي إن قدرتِ على
ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجبُ الأمرين إلي . (حم ع (٣) ك

(١) ثم لتستغفر : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً ،
وتوثق طرفها في شي تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو
مأخوذ من نَمَرَ الدابة الذي يجعلها تحت ذنبها . النهاية [٢١٤ / ١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
رقم (٢٨٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨)
وقال : حسن صحيح . ص .

عن حمدة بنت جحش .

الركال

٢٦٧٣٨ - إنما ذلك عرقٌ فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ن عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم قال : فذكره) .

٢٦٧٣٩ - إنما ذلك عرقٌ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . (ت عن فاطمة) .

٢٦٧٤٠ - إنما هو عرقٌ تترك الصلاة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسلٍ واحد ، والمغرب والعشاء بغسلٍ واحد ، وتغتسل للصبح غُسلًا . (عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت النبي قال : فذكره) .

٢٦٧٤١ - إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرقٌ ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي بها الصلاة . (ن ك عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ قال : فذكره) .

٢٦٧٤٢ - الحائضُ تنظرُ ما بينها وبين عشرين ، فإن رأت الطهرَ فهي طاهرةٌ ، وإن جاوزت العشرين فهي مُستحاضةٌ تغتسل وتُصلي ، فإن غلبها الدم احتشمت واستنشرت وتوضأت لكل صلاةٍ وتتنظرُ النفساء ما بينها وبين

الأربعين فإن رأتِ الطهرَ قبل ذلك فهي طاهرةٌ ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلةِ المستحاضةِ وتُصلي ، فإن غلبها الدم احتشيت واستنشرت وتوضأت لكل صلاةٍ . (طس عن ابن عمرو) ^(١) .

٢٦٧٤٣ - المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ في أيامِ حيضها في كل شهرٍ فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاةٍ . (الدارمي عن عدي بن ثابت) .

٢٦٧٤٤ - المستحاضةُ تقعدُ أيامَ أقرانها ثم تغتسل عند كل طهرٍ ، ثم تحتشي وتُصلي . (طس عن جابر) .

٢٦٧٤٥ - المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرانها التي كانت تجلسُ فيها ، ثم تغتسلُ غُسلًا واحدًا ، ثم توضأ لكل صلاةٍ . (طس عن سودة بنت زمعة) .

٢٦٧٤٦ - المستحاضةُ تضعُ الصلاةَ أيامَ أقرانها ، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاةٍ وتصومُ وتُصلي . (ش عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده) .

٢٦٧٤٧ - تدعُ الصلاةَ أيامها ثم تغتسل غُسلًا واحدًا ثم توضأ عند

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١) باب ما جاء في الحيض والاستحاضة وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . ص .

كل صلاة . (حب عن عائشة قالت : مثل رسول الله ﷺ عن المستحاضة قال : فذكره) .

٢٦٧٤٨ - إن حيضتك ليست في يدك . (عبد الرزاق م ، د ، ت عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : ناولينا الحجرة^(١) من المسجد ، فقالت : إني حائض ، قال : فذكره ؛ م ن عن أبي هريرة ؛ طب عن أم أيمن مثله) مر برقم [٢٦٧٢٤] .

٢٦٧٤٩ - تعمد أيام أقرانها ثم تمتسل في كل يوم عند كل طهورٍ وتصلي . (الشاشي قط عن جابر أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة كيف تصنع قال : فذكره) .

٢٦٧٥٠ - تعمد أيام أقرانها ثم تمتسل وتصلي عند طهرها . (ك عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة) .

(١) الحجرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون حجرة إلا في هذا المقدار ، وسميت حجرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفئيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الحجرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الحجرة على الكبير من نوعها .
النهاية [٧٨/٢] ب .

٢٦٧٥١ - سبحانَ اللهِ هذا من الشيطانِ فنجسِ في مَرَكْنٍ^(١) فإذا رأتِ الصفرةَ فوق الماءِ فلتغتسلِ للظهرِ والعصرِ غسلاً واحداً، وتغتسلِ للمغربِ والعشاءِ غسلاً واحداً وتغتسلِ للفجرِ غسلاً وتَوَضَّأَ فيما بين ذلك (ك^(٢)) عن أسماء بنت عميس قالت ، قلتُ لرسولِ الله ﷺ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضتْ منذ كذا وكذا فلم تصل قال : فذكره .

٢٦٧٥٢ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض ؛ فإذا أقبلتِ حيضتُك فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاعلمي عنكِ الدمِ وصلي ثم توضئي لكلِ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ . (خ^(٣)) م د ن ه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ، وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد قالت : يا رسول الله إني امرأةٌ استحيضُ فلا أطهرُ قال ، فذكره .

٢٦٧٥٣ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضةِ اجتنبِي الصلاةَ أيامَ محيضِكِ ، ثم اغتسلي وتوضئي لكلِ صلاةٍ وإن قطرتِ الدمُ على الحصىر . (هـ عنها) .

(١) مَرَكْنٌ : المَرَكْنُ بكسر الميم : الاجْتَانَةُ التي يغسل فيها الثياب . والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات . النهاية [٢٦٠/٢] ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١٧٤/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (٦٧/٦٦/١) . مس .

٢٦٧٥٤ - قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام أقرانها ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة وتتنظف وتحتش فإنا هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع (ك^(١) عن عائشة).

﴿ النفاس وبعض أمطام الحيض ﴾

٢٦٧٥٥ - إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل (ك^(٢) عن معاذ).

٢٦٧٥٦ - ما فوق الإزار حلال وما تحت الإزار منها حرام يعني من الحائض. (طب عن عبادة بن الصامت).

٢٦٧٥٧ - ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل. (د^(٣) عن معاذ).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٧٥/١) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبي: مرسل. ص.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٧٦/١) وقال الحاكم: فيه الاسود بن ثعلبة شامي معروف والحديث غريب ووافقه الذهبي. ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢١٠) وقال أبو داود: وليس بالقوي وقال المنذري: الحديث ضعيف. عون النبوءة (٣٦٣/١) ص.

الوكال

٢٦٧٥٨ - تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك
فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهرَ فلتغتسل وهي بمنزلةِ المُستحاضَةِ .
(عد كَر عن مكحول عن أبي الدرداء عن أبي هريرة) .

٢٦٧٥٩ - تنتظرُ النفساء أربعين ليلةً فإن رأت الطهرَ قبل ذلك فهي
طاهرةٌ ، وإن جاوزتِ الأربعين فهي بمنزلةِ المُستحاضَةِ تغتسلُ وتصلي ،
فإن غلبها الدمُ توضأت لكل صلاةٍ . (كَر عن ابن عمر) .



الفصل الخامس

❦ في الدباغ ❦

٢٦٧٦٠ - دِباغُ الأديمِ طَهْرُهُ . (حم م ^(١)) عن ابن عباس ؛ د
عن سلمة بن المحبق ؛ ن عن عائشة ؛ ع عن أنس ؛ طب عن أبي أمامة
وعن المغيرة) .

٢٦٧٦١ - دِباغُ جلودِ الميتةِ طَهْرُهَا . (طب عن زيد بن ثابت) .

٢٦٧٦٢ - دِباغُ كلِّ إهابٍ طَهْرُهُ . (قط عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٣ - ذكَاةُ الميتةِ دِباغُهَا . (ن ك عن عائشة) .

٢٦٧٦٤ - ذكَاةُ كلِّ مسكٍ دِباغُهُ . (ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٧٦٥ - طهور كلِّ أديمٍ دِباغُهُ . (أبو بكر في الغيلانيات عن عائشة)

٢٦٧٦٦ - أَيْمًا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ . (حم ، ت ^(٢) ، ن ، ه

عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٧ - إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرَ (م د عن ابن عباس) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم
(١٠٦ و ٣٦٦) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم
(١٧٢٧) قال : حسن صحيح .

٢٦٧٦٨ - إذا دُبِغَ جلد الميتة فحسبه^١ فلا ينتفع به . (عب عطاء مرسلًا)

٢٦٧٦٩ - إن الدباغَ يَحِلُّ من الميتة كما يحلُّ الخُلُ من الخمر . (عد
هق عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٠ - لو أخذتم إهابها يُطهره الماء والقرظُ . (دن^(١) عن ميمونة)

٢٦٧٧١ - ما عليها لو انتفعت إهابها إنما حرَّم الله أكلها . (ن
عن ميمونة) .

٢٦٧٧٢ - هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم إنما حرَّم أكلها .
(حم ع^(٢) عن ابن عباس) .

❖ أو كمال ❖

٢٦٧٧٣ - اشربوا فان دباغ الميتة طهورٌ لها . (البنوي وابن قانع
وابن منده، كمر عن جون بن قتادة التيمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فرأوا بسقاء معلق، فقال صاحبه: إنه جلد ميتة، قال النبي
ﷺ: فذكره) .

-
- (١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة رقم (٤١٠٨) .
وقال المنذري: أخرجه النسائي . غون المبود (١١/١٨٣) ص .
(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهاره جلود الميتة رقم (٣٦٣) . ص .

٢٦٧٧٤ - أفلا انتفتم باهابها يحلها دباغها كما يحل الخل الحمر .
(طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٥ - ألا كنتم تنفمون باهابها؟ إن دباغها أحلها كما أحل الخل
الحمر . (طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٦ - ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به . (حب عن ميمونة
رضي الله عنها) .

٢٦٧٧٧ - ما ضرَّ أهلُ هذه لو انتفموا باهابها . (ه عن سليمان؛
طب عن أبي مسعود) .

٢٦٧٧٨ - أفلا انتفتم به فان دباغها ذكاتها يحل كما يحل الخل من الحمر
(طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٩ - هلا انتفتم بجلدها إنما حرّم أكلها . (مالك والشافعي ،
حم ، خ ، م^(١) ن حب عن ابن عباس قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة
قال : فذكره) .

٢٦٧٨٠ - جلود الميتة دباغته يذهب خبثه (حم لك عن ابن عباس) .

٢٦٧٨١ - كل إهابٍ دُبغَ فقد طهر . (ط عن ابن عباس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠١) ص .

- ٢٦٧٨٢ - لا بأس بِمَسْكَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ . (طَبَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .
- ٢٦٧٨٣ - دَبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ . (حَمَّ كَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٤ - فَأَيْنَ الدِّبَاغُ ؟ (عَمَّ ، قَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْلِي فِي الْفِرَاءِ قَالَ : فَذَكَرَهُ) .
- ٢٦٧٨٥ - إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلَ اللَّحْمِ ، فَأَمَّا الصُّوفُ وَالشُّعْرُ
وَالجِلْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . (عَدُوَّ ابْنَ النَّجَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٦ - إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لِحْيَهَا وَرُخَيْصَ لَكُمْ فِي مَسْكَهَا . (طَبَّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٧ - لَا تَتَفَمَّعُوا بِشَيْءٍ مِنَ المَيْتَةِ . (سَمُوِيَهُ عَنْ جَابِرٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْكَيْسَانِيُّ فِي فَوَائِدِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) .
- ٢٦٧٨٨ - لَا تَتَفَمَّعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طَحَمَّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ) .
- ٢٦٧٨٩ - لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طَسَّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ) .